

# شبهة المغايرة في لباس أهل الذمة: بين المغالطة التاريخية والتعامي عن المغايرة العميقة في الدول الحديثة

بحث مهديّ إلى

العلامة محمد سعيد رمضان البوطي

(قدّس الله سرّه)

في ذكرى استشهاده

10 جمادى الأولى 1435 للهجرة



## شبهة المغايرة في لباس أهل الذمة:

### بين المغالطة التاريخية والتعامي عن المغايرة العميقة في الدول الحديثة

محمد سليمان

((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ)). (الأنفال: 36)

#### مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأتم السلام وأزكى الصلوات على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فرغم أن رحى الفتنة العمياء الصماء لم تفرق بين المسلمين وغيرهم، إلا أن بعض الناس وجدوا في ضرام هذه الفتنة وقوداً لإذكاء شبههم حول موقف الإسلام من غير المسلمين. ومع أن هذه الفتن تهدد أيضاً سلامة الأوطان التي شهدت عيشاً آمناً وسلماً أهلياً بين مواطنيها المسلمين وغير المسلمين، فإن ذلك الفريق من الناس حاولوا تصوير الفتنة وكأنها خطر يدهم غير المسلمين وحدهم في المجتمع المسلم.

والكبير الذي ينفخ فيه أصحاب هذه الشبهة هو الجرائم التي يقترفها البغاة والطغاة باسم الدين، والدين منها بريء. كأن هؤلاء بإجرامهم يعزفون ألحان الرعب التي يرقص عليها أولئك المغرضون. ولم أجد وصفاً لهذه الحال المحزنة أبلغ من وصف الشهيد العلامة البوطي رحمه الله إذ قال إن الإسلام يجارب اليوم بسلاحه وإنهم يحاولون خنقه بجباله إذ يرفعون شعارات إسلامية كعناوين لجرائمهم.<sup>1</sup>

ومن أجل أن يعطي أصحاب هذه الشبه غلافاً زائفاً من المصادقية لمزاعمهم، فإنهم يحاولون ربط الاعتداءات التي يرتكبها المجرمون بحق غير المسلمين في المجتمع المسلم بوقائع من التاريخ الإسلامي ليوهبوا الناس أن الأمر منبعه الدين الحنيف أو الشريعة السمحاء. ومن ذلك ما سمعته وقرأته لمعلقين أو باحثين ذكروا مسألة فرض اللباس المغاير على أهل الذمة (النصارى واليهود والمجوس) في المجتمع المسلم في أوقات متقطعة من عصور ماضية. وهو ما يعرف في المصادر التاريخية بالغيار، أي فرض لباس مغاير على أهل الذمة يعرفون به ومن ذلك إلزامهم بشد زنار فوق إزارهم.

<sup>1</sup> من إحدى خطب الجمعة للعلامة الشهيد (بتصرف).

واستذكارا للعلامة الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله، الذي نذر حياته للدعوة والتعليم والدفاع عن الإسلام عقيدة وشريعة وتاريخا:

وسائل الحارفين هل أتوا شبهةً  
وحيثما كان للإسلام معركةٌ  
إلا تجهَّزَ علما ثم أصلته  
رأيتَ ثمَّ لواءَ الحقِّ رأيتَه

واعترافا بنظرته الثاقبة وبصيرته النيرة حيث تنبه في بدايات هذه الفتنة لموضوع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي فأدرك مبكرا أن المتربصين بالإسلام وأهله قد يستثمرون هذا الموضوع لتقديم صورة غير صحيحة عن الإسلام، فخصص بعض خطب الجمعة في جامع بني أمية بدمشق وحلقة من برنامج (مع البوطي في قضايا الساعة) للحديث عن غير المسلمين في الدولة الإسلامية وبيان أن الإسلام هو الضمانة لوجودهم وحرمتهم، ووفاءً له أعددت هذا البحث المتواضع للرد على من يستدل بالمغايرة في لباس أهل الذمة لاتهم الإسلام بالتضييق على غير المسلمين أو الانتقاص منهم. وغاية ما أنشده - بعد رضوان الله - أن يوفيني الله لأسكب قطرة نقية في جدول من جداول الدعوة الرقراقة التي ستبقى تنبع من معين العلم الفياض الذي تركه العلامة الشهيد.

وقد أشار العلامة الشهيد إلى هذه الشبهة في كتابه (الجهاد في الإسلام: كيف نفهمه وكيف نمارسه) وأوضح أن مسألة (الثياب والشارية) التي تميز أهل الذمة هي من أحكام الإمامة وليست أمرا واجبا. (وسأذكر طرفا من كلام العلامة الشهيد لاحقا). وللرد على هذه الشبهة، يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

**أولا -** بيان أصل الشبهة من بعض مصادر التاريخ الإسلامي، وتحديد أوجه المغالطة التاريخية الذي تنطوي عليه هذه الشبهة بتصويرها الأمر حكما دينيا في حين أنه وضع ظهر في فترات متقطعة من التاريخ الإسلامي واجتهادات تراعي الظروف والمصالح وليس فرضا شرعيا بنص ولا إجماع.

**ثانيا -** بيان أن المغايرة بين الأفراد وتحديد هوياتهم بأخص سماتهم هو أمر متغلغل في الدول الحديثة، وبشكل أعمق ما يكون في الدول الغربية الديمقراطية الأكثر تقدما في المجالات التكنولوجية، مما يبرهن أن المغايرة ليست حكما دينيا إسلاميا بل هي وضع منبثق من نظم إدارية وأمنية يمكن أن توجد في أي مجتمع وفي أي وقت وإن اتخذت مظاهر متنوعة واتبعت وسائل مختلفة.

**أولا -** أصل شبهة المغايرة في اللباس وأوجه المغالطة التاريخية فيها

لم يفرض الغيار في لباس أهل الذمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه.<sup>2</sup> فيقول ابن قيم الجوزية:

"وأما الغيار فلم يلزموا [يعني أهل الذمة] به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما اتبع فيه أمر عمر رضي الله عنه، وكان بدء أمره أن خالد بن عرفطة أمير الكوفة جاءت إليه امرأة نصرانية وأسلمت، فذكرت أن زوجها يضربها على النصرانية، وأقامت على ذلك بينة، فضربه خالد وحلقه، وفرق بينه وبينها. فشكاه النصراني إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأشخصه وسأله عن ذلك، فقص عليه القصة فقال: الحكم ما حكمت به. وكتب إلى الأمصار أن يجزوا نواصيهم، ولا يلبسوا لبسة المسلمين، حتى يعرفوا من بينهم."<sup>3</sup>

وذكرت بعض مصادر التاريخ الإسلامي أن بعض الولاة أو الخلفاء ألزموا أهل الذمة من النصارى واليهود والمجوس بلباس مغاير لتمييزهم عن المسلمين، وذلك كالزناز بلون مخصوص.<sup>4</sup> بناء على مثل هذه الوقائع تثار شبهة انتقاص الإسلام من أهل الذمة والتضييق على حرياتهم. وحقيقة الأمر أن هذه الشبهة تنطوي على مغالطة وأوهام. وأنها لمغالطة متعددة الأوجه ويمكن الرد عليها من النواحي الآتية:

الغيار في اللباس ليس حكماً شرعياً تبليغياً  
إن ثبوت الغيار في أوقات متفرقة من التاريخ الإسلامي لا يعني أن هذا الأمر حكم شرعي لازم. ويكفي دليلاً على ذلك أنه لم يقع في عهد النبوة، وأنه لم يصح في هذا أي حكم تبليغي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>5</sup>

كما أن التاريخ يظهر أن الغيار كان يتم فرضه وتركه بأمر من ولاة أو خلفاء. ويذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن الغيار فرض في بغداد سنة 448 للهجرة، وكذلك في سنة 478 للهجرة بأمر من المقتدي بأمر الله، ويذكر أنه في سنة 498 للهجرة تم ترك الغيار الذي كان فرض سنة 484 للهجرة.<sup>6</sup>

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص 248.

<sup>3</sup> ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص 82.

<sup>4</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ص 779، 816.

<sup>5</sup> العلامة الشهيد البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه وكيف نمارسه، ص 138.

<sup>6</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ص 779، 816، 839. وفي تقلبات فرض الغيار راجع أيضاً ابن الجوزي، المنتظم، ص 2028، 2052، 2115.

ويستفاد من هذا التقلب في مسألة فرض الغيار أنه لم يكن متصلا فلا يلبث أن يفرض حتى يرفع. وهذا يؤكد أنه من أحكام الإمامة التي يقررها ولي الأمر تبعا للمصالح العامة. وفي هذا يقول العلامة الشهيد البوطي "أن مسألة الثياب والشارة التي تميز المسلم عن الكتابي هي الأخرى من أحكام الإمامة، اهتم بها بعض الخلفاء"<sup>7</sup>.

ومن ناحية ثانية، لم يثبت إجماع على وجوب فرض الغيار. يدل على ذلك ما نقله الإمام النووي بقوله "وذكر الغزالي وجهين في أن أصل الغيار واجب أم مستحب والذي يوافق كلام الجمهور وإطلاقهم الوجوب."<sup>8</sup> كما أن الماوردي ذكر مسألة الغيار في ما يستحب أن يتضمنه عقد الذمة وليس من ضمن المسائل التي يجب أن يتضمنها.<sup>9</sup> ومما يؤكد ذلك أنه حتى لو تضمنها عقد الذمة فإن مخالفة شرط الغيار لا توجب نقض العقد.<sup>10</sup> ونقل ابن الأزرق عن القرابي أن ترك الغيار لا ينقض به عقد الذمة اتفاقا.<sup>11</sup>

فرض الغيار يخضع لتقدير ولي الأمر للمصلحة، وقد يخطئ أو يصيب، وليس المقصود منه الانتقاص من أهل الذمة أو تقييد حرياتهم الشخصية. قد يتوهم البعض أن الحالات التي فرض فيها الغيار في اللباس على أهل الذمة تدل على أن المقصود هو تقييد حريتهم الشخصية بالذات أو التعبير عن إذلالهم. وحقيقة الأمر أن الغيار كان يفرض لدواع أمنية غالبا. فكما مر آنفا، ذكر ابن قيم الجوزية أن عمر بن الخطاب أقر أحد ولاته على فرض الغيار جراء ثبوت تعدد من كتابي على مسلمة. كما ذكر ابن الجوزي أن الغيار فرض على إثر فتنة بين المسلمين وغير المسلمين.<sup>12</sup>

ومن أمثلة ذلك أيضا ما ذكره ابن قيم الجوزية عن المتوكل أنه "صرف أهل الذمة عن الأعمال، وغير زيهم في مراكبهم وملابسهم، وذلك أن المباشرين منهم للأعمال كثروا في زمانه وزادوا على الحد، وغلبوا على المسلمين لخدمة أمه وأهله وأقاربه، وذلك في سنة خمس وثلاثين ومائتين، فكانت الأعمال الكبار كلها أو عامتها إليهم في جميع النواحي، وكانوا قد أوقعوا في نفس المتوكل من مباشري

<sup>7</sup> العلامة الشهيد البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه وكيف نمارسه، ص 137.

<sup>8</sup> النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ص 1548.

<sup>9</sup> أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، ط 2، 1994، ص 259.

<sup>10</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 260؛ وانظر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص 260-261.

<sup>11</sup> ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ص 200.

<sup>12</sup> ابن الجوزي، المنتظم، ص 1815. وراجع الجهاد في الإسلام للعلامة الشهيد، ص 137.

المسلمين شيئاً، وأنهم بين مفرط وخائن"، حتى كثرت الشكاوى عليهم فلما بان أمرهم للمتوكل عزلهم وأمر بإلزام النصارى زياً بلون خاص وضيق عليهم في غير ذلك أيضاً.<sup>13</sup> فانظر كيف كان الأمر رد فعل بعد أن كان الكتائبون من أهل الحظوة عند المتوكل.

ومن دلائل الأسباب الأمنية أن الغيار كان يفرض مؤقتاً كما يظهر من الاستقراء التاريخي في بعض المصادر المشار إليها سابقاً.

ولعل ما يوهم بوجود قصد التضييق على أهل الذمة عبارات ارتبطت لدى بعض الفقهاء بمسألة الغيار. وحسبنا لإزالة هذا الوهم أن نقرأ ما كتبه العلامة الشهيد البوطي رحمه الله حول عقد الذمة، بعد أن بين مفهومه ومقاصده القانونية وأبعاده الحضارية التي تعتبر ضماناً لأهل الذمة وليست تهديداً أو انتقاصاً لهم،<sup>14</sup> حيث قال: "ومع ذلك فلا تخلو الأحكام الجزئية التفصيلية لنظام عقد الذمة من إشكالات موهمة، ومن اجتهادات فقهية باطلة، من شأنها أن تمد غاشية من الغموض، بل ربما كان من شأنها أن تدخل بعض الريب في الحقيقة التي أوضحناها."<sup>15</sup>

من تلك الأحكام الجزئية التي عاجلها العلامة الشهيد صور وأساليب مبتدعة في استيفاء الجزية من أهل الذمة تصورها أو ذكرها بعض الفقهاء ولم يثبت لها دليل شرعي.<sup>16</sup> ولعله يندرج في هذا الباب المعاني التي ألحقها بعض الفقهاء بموضوع الغيار وأن المقصود منه إظهار تدني مكانة أهل الذمة. ومما يبين أن هذه المعاني تزيدات أن ابن قيم الجوزية، وهو ممن أشار لمثل تلك المعاني في كتابه أحكام أهل الذمة، ذكر في الكتاب نفسه معان ومقاصد للغيار بخلاف ذلك، ومن هذه المعاني والمقاصد:

تحصين عقيدة المسلمين من خلال تأكيد منع تشبه المسلمين بغيرهم. حيث ذكر ابن قيم الجوزية ما نصه "فليس المقصود من الغيار والتمييز في اللباس وغيره مجرد تمييز الكافر عن المسلم بل هو من جملة المقاصد. والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابحتهم باطناً."<sup>17</sup>

مراعاة المصلحة وعلى أن يترك الغيار إذا تعارض مع تأليف قلوب أهل الذمة ومع الدعوة الإسلامية. حيث ذكر ابن قيم الجوزية أنه "ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في

<sup>13</sup> ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص 75-76.

<sup>14</sup> ارجع تفصيل مفهوم عقد الذمة وأحكامه ذلك في كتاب الجهاد في الإسلام، ص 118 وما بعدها.

<sup>15</sup> العلامة الشهيد البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه وكيف نمارسه، ص 131.

<sup>16</sup> الجهاد في الإسلام، ص 132-134.

<sup>17</sup> ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص 242.



تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة.<sup>18</sup>

ومما يبين أن الانتقاص من أهل الذمة ليس مقصوداً من الغيار، أن أحكام الإمامة تتضمن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح بالنسبة للمسلمين وغيرهم، وهناك تطبيقات فقهية وتاريخية لذلك، ولام يقل قائل إن تقييد المباح بالضوابط الشرعية انتقاص من كرامة المسلمين!<sup>19</sup>

وأضيف هنا أنني لم أجد ما يثبت أن الغيار بالطريقة التي كان يفرض فيها أحيانا كان مصدر اشمئزاز أو شعور بالإهانة لدى غير المسلمين<sup>20</sup>. فمن ناحية، إن فرض لباس أو شارة معينة على غير المسلمين يحمل بالضرورة منع المسلمين من استعماله، فهو قيد مزدوج. ومن ناحية ثانية، لم أجد - في حدود اطلاعي أثناء إعداد هذا البحث - ما يدل على أن الشارات أو الألوان أو اللباس الذي كان يفرض على أهل الذمة كان يخالف عاداتهم. بل إن الشارة التي كانوا يلبسونها أحيانا كانت هي الصليب بالنسبة للنصارى.<sup>21</sup> كما أنه من المعروف أن هناك عادات في اللباس قد تنتشر بين شرائح معينة من الناس في المجتمع دون أخرى بحيث تدل عليهم عرفاً. وهذا الذي يمكن أن أسميه بـ "الغيار الطوعي" معروف لدى علماء الاجتماع.<sup>22</sup>

أخلص من هذا إلى القول إن شبهة الانتقاص من أهل الذمة من خلال الغيار لا تعدو كونها افتراضاً وتفسيراً ذاتياً للموضوع لا يستند إلى ما يثبت تذر أهل الذمة في المناطق والأوقات التي فرض فيها الغيار. وفي نهاية المطاف لماذا يفترض أصلاً أن ثمة إهانة قد تترتب على إظهار الانتماء الديني للمرء لتمييزه عن أصحاب الديانات الأخرى؟<sup>23</sup>

<sup>18</sup> أحكام أهل الذمة، ص 248.

<sup>19</sup> نشر رأفت حبيبوت بحثاً حول سلطة الدولة في تقييد المباح على موقع نسيم الشام يمكن الرجوع إليه:

[http://naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readResearch&pg\\_id=44641&page1=1](http://naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readResearch&pg_id=44641&page1=1)

<sup>20</sup> يلاحظ أن عقد الذمة غير لازم بالنسبة للذمي ويمكنه نقضه من جهته. راجع عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1988، ص 36. وأرى أن عدم ثبوت نقض العقد من جهة الذمي يدل على عدم انطوائه على تعسف بحقه.

<sup>21</sup> ابن الجوزي، المنتظم، ص 1805.

<sup>22</sup> يمكن مراجعة الموقع الآتي الذي يتحدث عن دلالة اللباس على الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد في العصور الوسطى:

<http://www.thefinertimes.com/Ancient-History/social-status-and-clothing-in-medieval-times.html>

كما يبين الموقع التالي أن العادات الاجتماعية في بريطانيا تظهر مغايرة في اللباس تدل على المستوى أو الانتماء الطبقي للأفراد:

<http://homewitch.hubpages.com/hub/Dress-as-a-marker-of-class-in-Britain>

<sup>23</sup> للمسلمين اليوم أن يتساءلوا عن مصير الحرية الشخصية عند فرض "عدم الغيار" عليهم في فرنسا بإلزام نساءهم بملح الحجاب مثلاً؟ ولأصحاب شبهة الغيار أن يتعجبوا إذ عندما تطالب المسلمات في فرنسا بالغيار من خلال الحجاب.

لماذا يصبر أصحاب الشبهة على التفوق في لحظة تاريخية ويتجاهلون الاجتهادات المعتمدة لعلماء الإسلام؟

بعد ما تبين أن فرض الغيار ليس حكماً شرعياً تبليغياً ولم يجب بالإجماع، لنا أن نتساءل لماذا يتشبث أصحاب الشبهة بفرض الغيار مؤقتاً في فترات متقطعة في التاريخ الإسلامي ويتجاهلون أنه ليس نصاً شرعياً ولا إجماعاً. بل يصرون على تجاهل الاجتهادات المعاصرة التي لا تهتم بالغيار في المجتمع المسلم. ومن أهم هذه الاجتهادات ما بينه العلامة الشهيد بخصوص عقد الذمة وبعض جزئياته، ومنها موضوع الثياب والشارية (الغيار) في كتابه الجهاد في الإسلام، وسبق الإشارة لكلامه رحمه الله.

ومن هذه الاجتهادات المعاصرة أيضاً ما بينه الدكتور عبدالكريم زيدان رحمه الله في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام حيث بين أن نظام عقد الذمة يقابل مفهوم الجنسية في العلاقة بين المواطن ودولته في الدول الحديثة، كما أن أحكام المستأمنين في الشريعة الإسلامية تقابل أحكام التأشيرة والإقامة للأجانب.<sup>24</sup> وأما عن الحرية الشخصية لغير المسلمين فإن الدكتور عبدالكريم زيدان لم يذكر ما يدل على فرض قيود خاصة بلباس غير المسلمين.<sup>25</sup>

ويقرر أحد الباحثين النصارى المعاصرين أن الأوضاع المعاصرة التي تطور فيها مفهوم دولة المؤسسات والتنظيم القضائي تشكل ضماناً إذا خلا تطبيقها من تعسف الموظفين - لجميع المواطنين مسلمين أم غير مسلمين لاسيما أنها نظم أقرها علماء الشريعة المجتهدون.<sup>26</sup>

ألا يدل تهرب مثيري الشبهة من هذه الاجتهادات الفقهية المعتمدة على أنهم لا يبحثون عن الحكم الشرعي في المسألة وليس قصدهم تحري الحقيقة التاريخية؟

ثانياً: المغايرة العميقة بين الأفراد في الدول الحديثة

إذا كان موضوع الغيار في اللباس أمراً يتعلق بأحكام الإمامة، وكان يتم فرضه وتركه تبعاً للظروف والمصالح، والتي كانت غالباً لأسباب وظروف أمنية، فلعل أحداً يسأل ألا تقوم هذه الأسباب والظروف إلا في الدولة الإسلامية؟ وهلا اتبعت دول أخرى وسائل للمغايرة بين سكانها؟

<sup>24</sup> عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1988، ص 53-56.

<sup>25</sup> أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 74 وما بعدها.

<sup>26</sup> إدوار غالي الذهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط1، مكتبة غريب، القاهرة، 1993، ص 111 وما بعدها.



مع أن هذا السؤال يبدو منطقياً، إلا أن طرحه من فرد يعيش في عصرنا سيبدو ساذجاً؛ ذلك أن الأفراد في المجتمعات المعاصرة يعيشون مغايرة عميقة تصل لأدق تفاصيلهم الشخصية. أنت وأنا، والناس في بلاد الغرب والشرق، سواء منها التي تتغنى بالديمقراطية وحقوق الإنسان أو تلك التي تنتهكها أو تتهم بانتهاكها، نعيش في حالة من المغايرة الفردية التي يصبح فيها انتقاد الغيار الذي ظهر في منعطفات تاريخية سريعة في التاريخ الإسلامي (رغم أنه لا منطقية في انتقاد الإسلام به كما بينت سابقاً) يصبح هذا الانتقاد كمن يجعل كل همه في منع اقتراب هوة التصوير من منطقتة في عصر الأقمار الصناعية!

لعل بطاقة الأحوال الشخصية وجواز السفر من أبسط مظاهر المغايرة في المجتمعات المعاصرة. ولا يشك المرء أن الولاة والخلفاء الذين فرضوا الغيار كانوا لن يلجأوا إليه لو توفرت لديهم المطابع الخاصة ودوائر النفوس والأحوال المدنية وسجلاتها. حتى الدول التي لا تصدر بطاقات أحوال شخصية فإنها تستعوض عنها بوسائل إلكترونية ومستودعات للمعلومات الشخصية لتحديد هوية أي شخص من مواطنيها.

وإنها مغايرة شاملة تلك التي نتعاشق معها تفوق الغيار والزناز؛ ذلك أنها مغايرة لا توفر أحداً، مسلماً أو غير مسلم، مواطناً أو أجنبياً، ناهيك عن أنها مغايرة دائمة مستمرة. وإنها مغايرة عميقة. فإذا كان الغيار والزناز يفرق بين فئات الناس بوصف عام من حيث انتمائهم الديني، فإن المغايرة في أمريكا وبريطانيا وعموم الدول تفرق بين أفراد الناس في أسمائهم وتحديد دياناتهم ومهنتهم وعناوين إقاماتهم وبصمات أصابعهم وقزحيات عيونهم.<sup>27</sup> كل ذلك يسجل ويخزن من خلال المعلومات الشخصية التي يقدمها الناس للدوائر الرسمية، لاسيما المتصلة بالأمن، ومن خلال المرور من مطارات الدول.

وإنها مغايرة ناعمة. فكثير من أساليب المغايرة وتحديد هويات الأفراد وانتماءاتهم الفكرية والسياسية تتم بوسائل تكنولوجية نعرف إمكانيتها وجودها وتطبيقها لكن لا نحس بها عند استخدامها ضدنا. وذلك كما في مراقبة البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية على نطاق واسع في الولايات

27 انظر مثلاً خطة الحكومة البريطانية لتطبيق نظام بطاقات الأحوال الشخصية وإصدارها حتى للأجانب عند دخولهم:

[http://arabic.people.com.cn/200307/07/ara20030707\\_65777.html](http://arabic.people.com.cn/200307/07/ara20030707_65777.html)

المتحدة الأمريكية. بل إن الكونجرس نفسه لا يعرف تفاصيل أنظمة جمع المعلومات الشخصية عن الناس واستخداماتها، حيث إن كثيرا من جوانبها سري - حتى عن الكونجرس - لدواع أمنية.<sup>28</sup> ولم يقف الأمر عند المغايرة، بل ترتب على هذه المغايرة الشاملة العميقة الناعمة إمكانية تتبع الأفراد في أماكن وجودهم وتعبهم أثناء تنقلاتهم. ويتأتى ذلك من خلال تتبع الهاتف المحمول واستخدام بطاقة الائتمان وغيرها. (لاحظ أن كثيرا من التطبيقات في الهواتف الذكية تتطلب تخزين معلومات شخصية من هاتفك وحساب جوجل الخاص بك وكذلك بيانات موقعك الجغرافي). ومع أن المدافعين عن حق الإنسان في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة ينتقدون هذا التغلغل في المعلومات الشخصية للفرد، فإن المبررات الأمنية تسوغ لكل هذه الدول جمع المعلومات الشخصية عن الناس وتخزينها لاستعمالها عند الحاجة.

فإذا جاءك من ينتقد الغيار والزنا من يعيش في هذا الزمان، لاسيما إذا كان يعيش في دولة أوروبية أو في الولايات المتحدة، عرفت أنه، وهو يتعامى عن انكشافه ظاهرا وباطنا لدولته المعاصرة، ينطبق عليه المثل القائل (إست في الماء وأنف في السماء).

### الخاتمة

إلزام أهل الذمة في المجتمع الإسلامي بلباس مغاير يفرقهم عن المسلمين ليس حكما شرعيا تبليغيا ولكنه إجراء اتبعه بعض الولاة أو الخلفاء في فترات محدودة ومتقطعة. ولم يكن من مقاصد هذا الإجراء امتهان أهل الذمة أو انتقاصهم وإن أوهمت تعليقات بعض الفقهاء ذلك. ويثبت الواقع الذي نعيشه أن المغايرة بين الأفراد نظام إداري وأمني يتخذ أشكالا مختلفة ويتم تنفيذه بوسائل متنوعة، وقد عمت هذه المغايرة بين الأفراد كل الدول والمجتمعات المعاصرة جراء التقدم التكنولوجي، مما يؤكد أن الغيار ليس حكما دينيا ولا يختص بالمجتمع المسلم. وإذا كان من فائدة فقهية لإجازة الفقهاء للغيار من باب أحكام الإمامة إذا دعت إليه مصلحة فلعلها أنه يستفاد من ذلك مشروعية بطاقات الأحوال الشخصية وجوازات السفر والبصمة الالكترونية اليوم.

<sup>28</sup> للتعرف على وسائل جمع المعلومات الشخصية وتبع الأفراد من خلال الوسائل التكنولوجية والنظم السرية المتبعة في الولايات المتحدة الأمريكية راجع الفصل الثاني من كتاب سارة باس (هدية من نار) وهو تعبير مجازي استعارته المؤلفة من الثقافة الإريقية ويعني (سلاح ذو حدين) لوصف أثر تكنولوجيا المعلوماتية الحديثة Sara Baase, *A Gift of Fire*, 2<sup>nd</sup> edition, Pearson Education, Inc., New Jersey, 2003.

ولعلك عرفت جوابي المقتضب لمن يسأل: لماذا فرض الغيار في سنة ما في التاريخ الإسلامي؟ أقول ببساطة ليس لأن فرضه واجب ديني بل لأنه لم تكن لديهم بطاقات أحوال شخصية وهواتف محمولة.

\* تنويه: استعمل الباحث المكتبة الالكترونية على موقع الوراق [www.alwaraq.com](http://www.alwaraq.com)

للبحث في الكتب الآتية المشار إليها في هوامش البحث: البداية والنهاية، أحكام أهل الذمة، المنتظم، بدائع السلك.

